باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بالنظـر لانـتهاء المدة القانونية المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين من قانـون ادارة الدولـة العـراقية للمرحلة الانتقالية واستنادا الى احكام الفقرتين (أ-ب) من المادة الثالثة والثلاثين من قانون إدارة الدولة صدر القانون الآتي:-

رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦
قانون التقاعد الموحد.

الباب الأول
الفصل الأول
الاحالة على التقاعد

المادة -١-
أولاً: يحال الموظف على التقاعد عند أكمال السن القانونية البالغة الثالثة والستين من العمر مهما كانت مدة خدمته.
ثانـياً: لمجلس الوزراء ، بناء على اقتراح الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ، تمديد خدمة الموظف لمدة لاتتجاوز ثلاث سنوات.
ثالثا:
أ-يحال الموظف على التقاعد بغض النظر عن مقدار خدمته وعمره أذا قررت اللجنة الطبية عدم صلاحيته للخدمة لإصابته بعاهة جسدية او عقلية.
ب-يقصـد باللجـنة الطبية لإغراض هذا القانون اللجنة التي تشكلها وزارة الصحة لهذا الغرض.
رابعـا: للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أحالة الموظف غير المعين بمرسوم جمهوري او بأمر من مجلس الوزراء على التقاعد في أحدى الحالتين الآتيتين:-
١-عند ثبوت عدم كفاءته وفقا للمعايير التي يحددها نظام الخدمة الذي يخضع له الموظف المعني.
٢-إذا كان زائدا على الملاك او بسبب تنسيق الملاك والغاء وظيفته.
خامساً:
أ- للموظف ان يطلب إحالته على التقاعد إذا كانت له خمسة وعشرون سنة او اكثر خدمة تقاعدية ولايقل عمره عن خمسين سنة. وعلى الجهة المعنية بإحالته على التقاعد قبول الطلب، الا اذا كانت هناك ضرورة قصوى لبقائه وعلى تلك الجهة، فـي هـذه الحالة إيجاد البديل خلال فترة لاتتجاوز السنة. بعدها يعتبر الموظف محالا على التقاعد.

ب-يقصد بالخدمة التقاعدية لاغراض هذا القانون الخدمة الفعلية التي تحتسب لغرض التقاعد بموجب هذا القانون.

سادسا: يحال الموظف المعين بمرسوم جمهوري او بامر من مجلس الوزراء على التقاعد بالكيفية التي تم تعيينه فيها.

الفصل الثاني
الاحالة على التقاعد لأسباب صحية

المادة -٢-

اولاً: إذا أصيب الموظف أثناء الخدمة بمرض يستوجب علاجه مدة طويلة او كان من الأمراض المستعصية وان يستند ذلك الى تقرير صادر عن اللجنة الطبية المختصة يقرر عدم صلاحيته للعمل نهائيا فيحال على التقاعد مهما بلغت خدمته.

ثانيا: تبلغ الخدمة التقاعدية للموظف المشمول بالبند (اولا) من هذه المادة الى (١٥) خمسة عشر سنة اذا كانت اقل من ذلك ويعفى من تسديد التوقيفات التقاعدية عن المدة المضافة.

الفصل الثالث
الاستقطاع والتخصيص والخدمة

المادة -٣-

اولاً: يستقطع نسبة (٧%) من راتب الموظف لحساب التوقيفات التقاعدية عن مدة خدمته التقاعدية.

ثانيا: إذا أعيرت خدمات الموظف الى دائرة أخرى وكان يستلم راتبه من الدائرة المستعيرة تلزم الجهة المستعيرة باستيفاء التوقيفات التقاعدية وفق الفقرة (اولاً) من هذه المادة.

ثالثا: لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية تعديل نسبة الاستقطاع في ضوء الوضع المالي لصندوق تقاعد موظفي الدولة الذي يؤسس بموجب أحكام هذا القانون.

المادة -٤-

تحتسب خدمة تقاعدية للموظف لاغراض هذا القانون وتستوفي عنها استقطاعات تقاعدية على النحو التالي:-

أولا: الخدمة الوظيفية الفعلية التقاعدية في الدولة

ثانيا: مدة الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب في الجيش وقوى الأمن الداخلي ويشمل ذالك مدة الدراسة على نفقة وزارتي الدفاع والداخلية في

الكليات ومابعدها بشرط الحصول على الشهادة الدراسية ولاتعد سنة الرسوب خدمة تقاعدية.

المادة -٥-

لاتحتسب خدمة تقاعدية لاغراض هذا القانون:-

اولا: مدد الغيابات والاجازات بدون راتب والمدد التي تعقب تاريخ اكتساب الأحكام الجزائية الدرجة القطعية التي تمنع بقاء الموظف في الخدمة.

ثانيا: مدد التوقيف التي تعتبر من ضمن مدة الحبس او السجن.

رابعا: مدة الخدمة بعد اكمال السن القانونية المنصوص عليها في البند(اولا) من المادة-١- من هذا القانون.

ثالثا: مدة خدمة الموظف قبل سن الثامنة عشر من العمر

المادة -٦-

يستحق الموظف المحال على التقاعد الراتب التقاعدي اذا كانت له خدمة فعلية لغرض التقاعد لا تقل عن (١٥) سنة.

المادة -٧-

اولا: يحتسب الراتب التقاعدي على اساس ٥٥% من الراتب الوظيفي الأخير للموظف المتقاعد إذا كانت خدمته الفعلية (١٥) سنة. ويزداد الراتب التقاعدي عن كل سنة تزيد على (١٥) سنة من خدمته التقاعدية بنسبة (١,٧٥%) من الراتب الوظيفي المذكور.

ثانيا: لايجوز ان يزيد الراتب التقاعدي على (٨٠%) من الراتب الوظيفي الأخير في الخدمة التقاعدية.

ثالثا: إذا ترك الموظف العمل دون موافقة دائرته وله خدمة تقاعدية تزيد على (١٥) وتقل عن (٢٥) خمسة وعشرون سنة ولم يبلغ الخمسين من العمر، فيعد محالا على التقاعد بدرجة أدنى من الدرجة التي كان يشغلها.

رابعا: تعدل الرواتب التقاعدية إذا اصبحت الرواتب الوظيفية لاقران الموظفين المتقاعدين تزيد بنسبة (١٠%) عن الرواتب الأخيرة التي اعتمدت في احتساب الرواتب التقاعدية في حينه.

خامسا: تعتبر كسور السنة كنسبتها لاغراض تطبيق البند (ثانيا) من هذه المادة.

المادة-٨-

اولا: إذا كانت خدمات الموظف المحال على التقاعد تقل عن (١٥) سنة خدمة تقاعدية يمنح المكافأة التقاعدية.

ثانـــيا: تحتسب المكافاة التقاعدية المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة عن طـــريق حاصـــل ضـــرب عدد اشهر الخدمة الكاملة في (١٤%) من معدل رواتب الموظف خلال خدمته فيكون الناتج مبلغ المكافاة المستحقة.

الفصل الرابع
أعادة تعيين المتقاعد

المادة – ٩ –

اولا:

أ–إذا اعـــيد تعيين موظف سبق ان منح مكافاة تقاعدية بموجب اي قانون تقاعدي فـــي وظيفة تقاعدية تحسب لاغراض التقاعد خدمته التي يتقاضى عنها المكافئة بعد تسديده مايعادل التوقيفات التقاعدية للمستمرين بالخدمة.

ب–يقصـــد بالوظـــيفة التقاعدية لإغراض هذا القانون الوظيفة التي تعتبر الخدمة الفعلـــية فـــيها خدمة تقاعدية شرط ان تكون مؤداة في دوائر الدولة وتستوفي عنها التوقيفات التقاعدية.

ثانـــيا:اذا تقـــرر اعـــادة المكافاة تستوفي من الموظف بنسبة ربع راتبه على ان يتم تســـديدها خـــلال خمس سنوات من تاريخ صدور قرار دائرة التقاعد باستردادها حتما وبإمكانه تسديد المكافاة دفعة واحدة.

ثالـــثا:إذ توفـــى الموظف أو اعيد الى التقاعد قبل تسديد المكافاة تستوفي المكافاة من راتـــبه الـــتقاعدي أو راتـــب عياله (خلفه) بنسبة ربع الراتب التقاعدي ان كان مستحقا للراتب التقاعدي هو أو عياله او من مبلغ المكافاة التقاعدية دفعة واحدة ان استحق المكافاة التقاعدية.

المادة – ١٠ –

أولا: إذا أعـــيد تعيـــين المـــتقاعد في وظيفة عامة على دائرته ان تقوم بأشعار دائرة الـــتقاعد لقطـــع راتبه التقاعدي اعتبارا من تاريخ مباشرته وله ان يحيل نفسه على التقاعد في أي وقت يشاء بصرف النظر عن عمره او مدة خدمته.

ثانيا: للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة ان تعيد المتقاعد الى التقاعد وإذا كانت أعادة تعينه بموجب امر صادر من مجلس الوزراء يعاد الى التقاعد بموجب امر من مجلس الوزراء .

ثالـــثا: يستحق الموظف المعاد الى التقاعد وفق احكام البندين (اولا) و(ثانيا) من هذه المـــادة الـــراتب الـــتقاعدي وفقا لاحكام هذا القانون وتضاف خدمته التقاعدية الاخيـــرة الى خدمته التقاعدية السابقة ولايجوز ان يقل راتب تقاعده الأخير عن راتب تقاعده في تاريخ اعادة تعينه.

المادة -١١-

اولا: يتقاضى المتقاعد الذي يعاد تعيينه في دوائر الدولة بأية صفة في وظيفة غير تقاعدية او بعقد خاص راتبه التقاعدي او المكافأة الشهرية ومخصصات الوظيفة المعاد تعيينه فيها ايهما اكثر ولايجوز الجمع بينهما.

ثانيا: يستثنى من حكم البند (اولا) من هذه المادة اجور المحاضرات في المدارس والمعاهد والكليات والجامعات والمراكز التدريبية.

الفصل الخامس
تقاعد العائلة

المادة -١٢-

اولا: اذا توفي الموظف اثناء الخدمة لأي سبب كان تحتسب خدمته لاغراض التقاعد خمسة عشر سنة أن كانت تقل عن ذلك.

ثانيا.

أ. اذا توفي الموظف او المتقاعد فلعياله (خلفه) المستحقين للراتب التقاعدي ان يطلبوا تخصيص ما كان يستحقه من حقوق تقاعدية في تاريخ وفاته وفقاً لما هو مبين في هذا القانون.

ب. يقصد بالمتقاعد كل شخص يستلم راتبا تقاعديا استحقه بموجب احكام هذا القانون او استحق مكافأة تقاعدية عن خدماته ان كان لايستحق الراتب التقاعدي

المادة -١٣-

اولا. عيال المتوفى (خلفه) الذين يستحقون الراتب التقاعدي هم:

١. الزوج او الزوجات.
٢. الابن.
٣. البنت.
٤. الام.
٥. الأب.

ثانيا.

أ. لغرض استحقاق اي من المنصوص عليهم في البند (اولا) من هذه المادة الراتب التقاعدي العائلي يشترط ان لايوجد لاي منهم راتب او مورد آخر من الدولة يعادل او يزيد عن الحد الادنى للراتب التقاعدي ويقطع الراتب التقاعدي عن المستحق اذا تحقق له مثل هذا المورد.

ب. يقصد بالراتب التقاعدي الراتب الشهري الذي يستحقه الموظف عند احالته على التقاعد بموجب هذا القانون.

ثالثا: يستحق الابن والبنت الراتب التقاعدي اذا كان قاصرا او مستمرا على الدراسة ولحين بلوغه الخامسة والعشرين من العمر بالنسبة للابن الا اذا كان عاجزا عجزا كليا عن تحصيل رزقه بقرار اللجنة الطبية وبالنسبة للبنت حتى زواجها، فيستمر بصرف الراتب التقاعدي.

المادة -١٤-

اولا. يقطع الراتب التقاعدي العائلي عن المستحق عند التعيين في وظيفة تقاعدية سواء استحق عنها راتب تقاعدي او لم يستحق.
ثانيا. يقصد بالمستحق لاغراض هذا القانون عيال المتقاعد المستحق للراتب التقاعدي.
المادة -١٥-
لايجوز للمستحق تناول اكثر من حصه تقاعدية واحدة. واذا استحق اكثر من تقاسم عائلي واحد فله ان يختار ولمرة واحدة فقط مبلغ الحصة الاكبر ولاتضاف الحصة الملغاة الى بقيه المستحقين من الاسرة ويستثنى من ذلك القاصر بالنسبة للحصة التقاعدية عن والديه المتوفيين.
المادة -١٦-
اولا. عند وفاة الموظف او المتقاعد يقسم راتبه التقاعدي على المستحقين المذكورين في المادة (٦) بالتساوي على ان لايتجاوز مجموع استحقاق الاسره (٩٠%) من الراتب التقاعدي اذا كان عدد المستحقين للراتب التقاعدي اكثر من مستحق. فان وجد مستحق واحد فيمنح (٧٥%) من الراتب التقاعدي.
ثانيا. اذا انقطعت الحصة التقاعدية عن المستحق لأي سبب كان تلغى حصته من مجموع استحقاق الاسره.
ثالثا. يجوز للمتقاعد الذي ليس خلف من الذين حددهم البند اولا من المادة -١٣- من هذا القانون ان يعين خلفا له في حياته من الذين يعيلهم شرعا وبموجب قرار قضائي صادر عن محكمه.
المادة -١٧-
يتم التحقق عن الاشخاص الذين يطالبون بالتقاعد العائلي او المكافاة ومدى تحقق شروط الاستحقاق منهم وفقا للانظمة والتعليمات التي تصدر بموجب هذا القانون.

الفصل السادس
صندوق تقاعد موظفي الدولة

المادة -١٨-
اولا. يؤسس صندوق يسمى (صندوق تقاعد موظفي الدولة) ويرتبط بدائرة التقاعد ويتمتع بالشخصية المعنوية.
ثانيا. تودع في الصندوق جميع التوقيفات التقاعدية التي تستقطع من موظفي الدولة وحصة مساهمة من الجهة التي يعملون بها.
ثالثا. لوزير المالية اقراض الصندوق بما يمكنه من الايفاء بالتزاماته.
رابعا. تدفع من الصندوق جميع الرواتب التقاعدية والمكافآت للموظفين الذين يستحقونها بعد نفاذ هذا القانون.

خامسا. تحدد تشكيلات الصندوق ومهامه وسير العمل فيه ومجالات استثمار امواله بتعليمات يصدرها وزير المالية لهذا الغرض.

المادة -١٩-

اولا. تستمر دائرة التقاعد بصرف الراتب التقاعدي للمتقاعد والمستحق الموجود قبل نفاذ هذا القانون.

ثانيا. يحتسب للمتقاعد حقوقه التقاعدية بموجب الأحكام القانونية النافذة قبل نفاذ هذا القانون ان كانت احالته على التقاعد تمت قبل ذلك ولم يصرف له الراتب التقاعدي او المكافاة التقاعدية بعد، مع مراعاة احكام الفصل الخامس من هذا القانون.

الفصل السابع
الاعتراضات

المادة -٢٠-

اولا:

أ. تشكل لجنه تسمى (لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين) برئاسة قاضي من الصنف الثاني ينتدبه مجلس القضاء وعضوين من الموظفين القانونيين لاتقل درجتهما الوظيفية عن مدير احدهما من وزارة المالية والاخر من وزارة الدفاع تتخذ قراراتها بالأكثرية وينظر في جميع قضايا التقاعد المعترض عليها الناشئة من تطبيق احكام هذا القانون.

ب. يطعن بقرارات اللجنة خلال تسعين يوما من تاريخ التبليغ او العلم بقرار الوزير او رئيس الدائرة أو دائرة التقاعد.

ثانيا. يستوفي من المعترض رسم تحدده وزارة المالية ويعاد هذا الرسم اذا كان محقا في اعتراضه او في جزء منه بعد اكتساب قرار المجلس الدرجة القطعية ويسري هذا الحكم على الاعتراضات المقدمة اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ثالثا. للمعترض والمعترض عليه ان يميز قرار لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه بقرار اللجنة المذكورة ويكون قرار الهيئة العامة الصادرة بذلك قطعيا.

رابعا. اذا تسلم المتقاعد راتب التقاعد أو المكافاة ولم يعترض على الاحتساب أو الوقائع التي استند عليها الاحتساب خلال تسعين يوما من تاريخ تسلمه الحقوق التقاعدية يسقط حقه في الاعتراض ويكون قرار دائرة التقاعد نهائيا.

الفصل الثامن
أحكام متفرقة

المادة -٢١-

لا يجوز التنازل لشخص او جهة عن الحقوق التقاعدية ويعد باطلا كل تنازل من هذا القبيل ولا يعتد به.

المادة – ٢٢ –

لا يجوز وضع الحجز على الراتب التقاعدي والمكافأة التقاعدية نتيجة لدين ترتب بذمة المتقاعد الا في أحدى الحالتين الاتيتين:

أولا. اذا كان بسبب النفقة الشرعية.

ثانيا. اذا كان الدين يعود الى خزينة الدولة.

المادة – ٢٣ –

لا يجوز حجز أكثر من (٥٠%) خمسين من المئة من الراتب التقاعدي او المكافأة التقاعدية لأي سبب كان.

أولا. لا تتقادم الحقوق التقاعدية ما دام المتقاعد أو المستحق الذي لم يفقد شروط الاستحقاق على قيد الحياة مع مراعاة أحكام هذا القانون.

ثانيا. اذا لم يقدم المتقاعد او وكيله القانوني طلب منحه الراتب التقاعدي خلال سنة من تاريخ انفكاكه من الوظيفة محالا على التقاعد او لم يستلم راتبه التقاعدي خلال المدة المذكورة يصرف راتبه التقاعدي من تاريخ تقديمه الطلب ما لم يكن سبب عدم تقديمه الطلب استلام راتبه التقاعدي بمعذرة مشروعه ويستثنى القاصر ومن بحكمه.

المادة – ٢٥ –

ان المستند الذي جرى عليه التعيين او تم تثبيت العمر بموجبه هو المعول عليه لغرض التثبت من العمر الحقيقي للموظف او المتقاعد. ولا يعتمد بأي تصحيح قضائي أو اداري يصدر بعد ذلك.

المادة – ٢٦ –

لا يحق للمتقاعد بعد تسلمه مبلغ المكافأة التقاعدية إضافة أية خدمة تقاعدية ويسقط حقه بها الا اذا أعيد تعيينه في أحدى دوائر الدولة.

المادة – ٢٧ –

الشركات العامه والجهات الأخرى المملوكه للدولة الممولة ذاتيا تاسيس نظم تقاعد خاصة بها بموافقة مجلس الوزراء.

المادة – ٢٨ –

أولا. يستحق الراتب التقاعدي كل من أكمل خدمة تقاعدية فعلية في الدولة لا تقل عن (١٥) سنه ولا يزال على قيد الحياة وحرم منها لأي سبب كان قبل نفاذ هذا القانون.

ثانيا. للمشمول بالبند أولا من هذه المادة تقديم طلب الى الجهة التي يعمل فيها، ويعد مستحقا للراتب التقاعدي من تاريخ تسجيله الطلب.

ثالثا. تتولى دائرة التقاعد احتساب وصرف الراتب التقاعدي وفقا لاحكام المادة (١٩) من هذا القانون.

المادة (– ٢٩)

يسري هذا القانون على جميع موظفي الدولة والعسكريين ومنتسبي قوى الامن الداخلي وموظفي الشركات العامة الموجودين في الخدمة بتاريخ نفاذ القانون.

المادة -٣٠-

تطبق أحكام البند رابعا من المادة (٧) من الفصل الثالث على كافة المتقاعدين المحالين على التقاعد قبل نفاذ هذا القانون.

المادة -٣١-

تلغى كافة النصوص القانونية التي تقرر للمتقاعد او المستحق راتبا تقاعديا خلافا لإحكام هذا القانون باستثناء قانون العجز الصحي للموظفين رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٣) لسنه ٢٠٠٤ الخاص بالامتيازات الممنوحة لقطاع الأمن العام بسبب العجز والوفاة وأمر مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنه ٢٠٠٤ الخاص بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية. والأمر (١٧) لسنه ٢٠٠٤ (الحقوق التقاعدية الممنوحة للموظف الشهيد والمتوفين من الوزراء وذوي الدرجات الخاصة والمدراء العامين). والأمر رقم (١٨) لسنه ٢٠٠٤ (منح حقوق تقاعدية). والأمر رقم (٦) لسنه ٢٠٠٥ (تعديل قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦). والأمر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالأمر رقم (٣١) لسنه ٢٠٠٥ (صرف رواتب تقاعدية). والقوانين الخاصة بتقاعد القضاة (قراري مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) في ٢٠ / ٨/ ١٩٩٧ ورقم (١٤٥) في ١٨/ ٦/ ٢٠٠١ والأمر رقم (٥٢) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة). وقانون رقم (٣) لسنه ٢٠٠٥ قانون الجمعية الوطنية. وقانون الحقوق التقاعدية لأعضاء المجلس الوطني المؤقت رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥.

المادة -٣٢-

على وزير المالية إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة -٣٣-

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الأسباب الموجبة

من أجل توحيد أنظمة التقاعد المختلفة وتبسيط تطبيقاتها وإدخال مفاهيم حديثة عليها، ولرفع الغبن عن المتقاعدين الذين تآكلت حقوقهم أو أهملت، ولضمان مستقبل من سيتقاعد لاحقا، وإعادة العمل بصندوق التقاعد كنوع من أنواع التوفير، مع التفريط بالحقوق المكتسبة سابقا، شرع هذا القانون.